الحبس الوجوبي حسب اللائحة الجديدة لنظام التنفيذ

إعداد:

سليمان بن حماد العطوي

القاضي في محكمة التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فقد صدر نظام التنفيذ وبدأ العمل به بتاريخ ١٧/ ٤ / ١٤٣٤هـ كما صدرت لائحة نظام التنفيذ وبدأ العمل بها بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣٤هـ ، لكن هذه اللائحة جرى تعديلها بتاريخ ٢/٢٠/ ١٤٣٩هـ وأبرز ما تم تعديه هو ما جاء في لائحة المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ، حيث بموجب اللائحة الجديدة أوجب السجن في ثلاث حالات ، وبما يأتي ذكر للمادة ولائحتها بتمامها.

المادة الثالثة والثمانون:

يصدر قاضي التنفيذ – بناءً على أحكام هذا النظام – حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.

اللائحة:

٨٣/١- يعد الحكم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً.

٨٣/٢- ١- مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجب إصدار الحكم بحبسه إذا توفرت أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان سبب المديونية توظيف أموال أو ما في حكمه.

ب- إذا كان عدد الدائنين يزيد على خمسة.

ج- إذا كان مقدار الدين - أو مجموع الديون - مبلغ مليون ريال.

ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف.

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه الفقرة من اللائحة، إذا أصدرت الدائرة حكماً بحبس المدين، فلها إطلاقه على أن تحدد مدة معينه للإطلاق، وتأخذ كفيلاً حضورياً - أو أكثر -، ويعد الإقرار بالكفالة سنداً تنفيذياً إذا تعذر إحضار المدين - عند طلبه -.

ولعلي أعرض بالدراسة حول هذه المادة في المباحث التالية:

المبحث الأول : مشروعية الحبس.

المبحث الثاني : ضوابط موجبات الحبس عامة عند الفقهاء.

المبحث الثالث: حكم حبس المدين المعسر .

المبحث الرابع : حكم حبس المدين الغني الممتنع عن الوفاء.

المبحث الخامس : حكم حبس المدين الذي لا يعلم يساره من إعساره.

البحث السادس: الحبس الوجوبي حسب لائحة نظام التنفيذ.

المبحث الأول : مشروعية الحبس.

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعًا[1].

ومما يدل على مشروعية الحبس في السنة حديث : «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ وَكِيعٌ: " عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ [2] ".

المبحث الثاني : ضوابط موجبات الحبس عامة عند الفقهاء.

ذكر القرافي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس، ونسب بعضها إلى عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وهذه الثمانية هي:

١ – حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

٢ – حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف مالكه.

٣ – حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

٤ – حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارًا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسرًا أو يسرًا.

٥ – حبس الجاني تعزيرًا وردعاً عن معاصي الله تعالى.

---

[1] ينظر: الموسوعة الكويتية (١٦ / ٢٨٦).

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٢٩ / ٤٦٥)، وقال الألباني : أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض فقال في «الاستقراض»: «ويذكر عن النبي ﷺ ... » فذكره. وقال الحافظ في "شرحه" (٥/ ٤٦):
«وصله أحمد وإسحاق في "مسنديهما" وأبو داود والنسائي ... و ... وإسناده حسن». كتاب نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة» للألباني ص ٣٤.

٦ – حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من ترك ما لا يجوز له[١] .

٧ – حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينه فيقول: العين هو هذا الثوب، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار.

٨ – حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية والمالكية كالصوم والصلاة فيقتل فيه، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي.

[١] ينظر: الفروق للقرافي ٧٩/ ٤.

المبحث الثالث: حكم حبس المدين المعسر .

اتفق الفقهاء على عدم جواز سجن من ثبت اعساره[1] ، وستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [2]

قال ابن كثير_ رحمه الله _ : (يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} أي : لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي)[3] .

وقال ابن قدامة_ رحمه الله _ : (وإن لم يجد له مالا ظاهرًا، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه، لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقول الله تعالى﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [4] [5]

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري قال ((أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))[6] .

---

[1] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٨ / ٩٥) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٥٦)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (١٣ / ٢٦٩)، المغني لابن قدامة (٤ / ٣٣٩).

(٢) [سورة البقرة: ٢٨٠].

[3] ينظر: تفسير ابن كثير (١ / ٧١٧).

(٤) [سورة البقرة: ٢٨٠]

[5] ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٣٣٩).

[6] صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٦) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا مَا وَجَدُوهُ إلا ذلك، وليس لهم حبسه ولا ملازمته)[1] .

المبحث الرابع : حكم حبس المدين الغني الممتنع عن الوفاء.

مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، فإنه حرام شرعًا، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، [2] ومن الأدلة على ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ " (اللَّيُّ) هو الْمَطْلُ: والظالم يستحق العقوبة والتعزير. وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ ولا أعلم فيه خلافًا"[4] .

٢. عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ وَكِيعٌ: " عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ [5] ".

---

[1] ينظر: الطرق الحكمية ص ٥٧.

[2] ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٨ / ١١٧).

[3] أخرجه البخاري كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٨) ، وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم (١٥٦٤) .

[4] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩) .

[5] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٢٩ / ٤٦٥)، وقال الألباني : أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض فقال في «الاستقراض»: «ويذكر عن النبي ﷺ ... » فذكره. وقال الحافظ في "شرحه" (٥/ ٤٦):
«وصله أحمد وإسحاق في "مسنديهما" وأبو داود والنسائي ... و ... وإسناده حسن». كتاب نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة» للألباني ص ٣٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب: من عين أو دين؛ وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه"[١] .

المبحث الخامس : حكم حبس المدين الذي لا يعلم يساره من إعساره.

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه الحال، ولعلي أعرض على المذاهب الأربعة وما تم تقريره في هذه الحال.

مذهب الحنفية:

فرق الحنفية بين من كان دينه عن بدل مال ، أو التزمه كالمهر والكفالة، فلا يحبس في هذه الحال، وبين أن يكون سوى ذلك مثل: ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات، فلا يحبس في هذه الحال.

جاء في كتاب الاختيار ما نصه: " وإن قال المدعي: هو موسر وهو يقول: أنا معسر فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه، فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله ؛ وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه"[٢] .

مذهب المالكية:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٩) .

[٢] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٩٠) .

ذهب المالكية إلى حبس من جهل حاله ، جاء في كتاب شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ما نصه : "الثالث: مجهول الحال في المقدمات يحبس بقدر ما يستبرأ أمره ويختلف باختلاف الدين فيحبس في يسير الدريهمات نصف شهر، وفي كثير المال أربعة أشهر وفي الوسط شهرين"[١] .

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى حبس من أشكل أمره، قال الجويني رحمه الله تعالى: " ولو لم يظهر للممتنع مالٌ، وأشكل الأمرُ، فحكم الحال الحبس.

هذا ما درج عليه الأوّلون، ومضى عليه الحكام، والحبس في نفسه عقوبة.

ولكن قد يقع حيث لا يُستيقن استحقاقُ الممتنعِ العقوبةَ؛ من جهة أن الممتنع إذا لم يثبُت يسارُه، وادعى الإعسارَ؛ فإنا نجوّز صدقَه، ومع تجويز ذلك نحبسه، والسَّبب فيه أن إطلاقه تضييع لحق المدعي من غير ثَبَت، فلا وجه إلا حبسُه إلى البيان. وليس الحبس إيلاماً في الحال، فالمسلك القصد يقتضيه لا محالة"[٢] .

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه. فإذا حلف أنه ذو مال، حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم، يرون الحبس في الدين[٣] .

---

[١] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٩٢).

[٢] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦ / ٤١٨).

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٣٣٩).

الترجيح:

يظهر من العرض السابق لأقوال الفقهاء ، في هذا المبحث وما سبقه من مباحث ، أنهم أتفقوا على أن من ثبت إعساره لا يسحن، كما اتفقوا على أن الغني الممتنع عن الوفاء انه يسجن، وبقي من جهل حاله ، وكان نظرهم فيما يحيط بالمدين من أحوال وقرائن ، لإلحاقه بإحدى الحالتين السابقتين ، أما عسره أو يسره، لكن يشكل على القول بسجن من جهل حاله أن السجن عقوبة شديدة، والاصل عدم إيقاع هذه العقوبة فيمن شك في حاله ، لأن العقاب لا يبنى على الشك والظن ، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولذلك يترجح عندي ما ذهب إليه ابن القيم ، حيث قال في الطرق الحكمية ما نصه: (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دَيْنُهُ عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه، فإن تبين له مَطْلُه وظلمُه ضربه إلى أن يُوفِّي أو يحبسه ، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكر غريمه إعسارَه، فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم، وإن لم يتبين له من حاله شيء أخَّره حتى يتبين له حاله)[1] .

[1] ينظر: الطرق الحكمية ص ٥٧.

البحث السادس: الحبس الوجوبي حسب لائحة نظام التنفيذ.

بعد العرض السابق يتبين أن اللائحة لم تفرق بين من ظهر أنه مماطل في السداد وبين من أشكل أمره بين العسر واليسر، وبين من ظهر من القرائن أنه معسر.

كما أن سجن المدين يخضع لنظر القضائي، فيختلف حال الناس فيما بينهم اختلافًا كبيرًا ، فمنهم من يكون سبب دينة قرض، ومنهم من سبب دينه كفالة، ومنهم من دينه قليل والغرماء كثير، ومنهم من دينه كثير ولا يطالبه إلا غريم واحد، ومنهم من تظهر قرائن على إخفاءه الأموال، ومنهم من تظهر قرائن على إعساره وأن كثر دينه ، جاء في الموسوعة الكويتية ما نصه: (اختلفوا في مدة حبس المدين، والصحيح تفويض ذلك للقاضي؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس) [1] .

أما ما جاء في اللائحة محل الدراسة فهو إشكال كبير، حيث أوجبت السجن في الحالات المنصوص عليها، ومن هنا يتبين أن اللائحة المذكورة لم تكن عادلة في ذاتها بغض النظر عن مقارنتها مع ما ذكره الفقهاء، فمثلاً: لو أن شخص اقترض من ستة أشخاص مقدار ألف ريال من كل شخص ، فإن هذا المدين يجب سجنه إذا لم يفي بما عليه وطالبه الغرماء بالسداد، بينما لم توجب اللائحة السجن لمن اقترض من شخص واحد مبلغ وقدرة تسعمائة ألف ريال ولم يقم بالسداد ، ومن هنا يظهر الخلل الكبير في اللائحة، وكم من شخص سجن بسبب هذه اللائحة وهو لا يستحق السجن ، فإلى الله المشتكى.

ولعلي أوصي في نهاية هذا البحث أن يتم إلغاء هذه اللائحة ، والإبقاء على اللائحة السابقة، وأن يكون إيقاع عقوبة السجن لدى القاضي ، ويجتهد القاضي بحسب ما يظهر له من حال المدين ، وسبب دينه ، ومقداره، وما يحتف بالمدين من قرائن ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] الموسوعة الكويتية (١٦ / ٣١٠).